

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى اعلاه وسعر الموازنة عند الاستيراد، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، الذي عنوانه « صندوق تعويض الاسعار ».

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

الملحق

الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل توزيع الالبان المسحوقة.

المنتجات	وحدة الوزن	سعر البيع بالجملة	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	سعر البيع للاستهلاك
حليب الرضع	ع. 500 غ	5,30	5,83	6,45
حليب مسحوق « للكباز »	ع. 500 غ	10,25	11,00	12,00
حليب مسحوق « للكباز »	كيس 10 كلغ	205,00	22,00	—
حليب مسحوق « للكباز »	كيس 12 كلغ	246,00	254,00	—

وزارة البريد والمواصلات

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولا سيما المادة 30 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال في الاتصالات الهاتفية الدولية،

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351، 352، و355 منه،